ضلع فانا ضامن ما له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومنها
تفرع علي ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا
ودفعه لها ثم ادعي انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لم يقبل قوله وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كبار الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان
القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج
بعد موتها وعلي الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع
ثوبا لقصاره ولم يذكر الاجر فانه يحمل علي الاجارة لشهادة
الظاهر انتهى وعلي كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول
المفتي به نظر الي عرف بلدهما وقاضي خان نظر الي حال الاب
في العرف وما في الكبري نظر الي مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم
الصفار الاشيا علي ما جرت به العادة فان كان الناس
الحلال في الاسواق لم يجب السؤال وان كان الغالب الحرام
في وقت او كان الرجل يأخذ المال من غير وجهه وهو
يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه
ايضا [illegible] في باب الحمار [illegible]
علي العرف [illegible] الاجير الاحكام [illegible]

الاقصار صح

البزازية [illegible]

الباب مبني علي التعارف فذكره في الاجارات وفي اجارات
منية المفتي دفع غلامه الي حائك مدة معلومة ليتعلم
النسج ولم يشترط الاجر علي احد فلما علم طلب الاستاذ الاجر من
المولي والمولي من الاستاذ ينظر الي عرف اهل تلك البلدة
في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل علي المولي وان كان يشهد للمولي
فباجر مثل الغلام علي الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى
ومما بنوه علي العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا
حانوتا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا
في منافع القرية وتمامه في منية المفتي ومنها لو دفع غزلا
الي حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخاري وابو
الليث وغيره للعرف انتهى المبحث الرابع العرف الذي
تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر
ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف
في المعاملات ولم يعتبر في التعاليق فيبقي علي عمومه ولا
تخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان
يتزوج [illegible] امراته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة
ولم ينو [illegible] جارية عملت بنيته ولا يقع عليه
العتق قال الله تعالي وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوي ذلك فقد عملت نيته لانها ظاهرة
في هذا الاستعمال [illegible] المظلوم فيما يحلف عليه

العمل صح

ولكن صح

Copyright © King Saud University